

أمر تنفيذي**إعلان حالة الطوارئ في ولاية نيويورك**

**حيث إنه**، في 14 فبراير/شباط 2025، وما بعده، من المتوقع أن يؤدي نظام العواصف الشتوية إلى خلق ظروف خطيرة تشكل خطرًا وشيكا على وسائل النقل العام وخدمات المرافق والصحة العامة وأنظمة السلامة العامة على مستوى الولاية؛

**وحيث إنه**، من المتوقع أن تنتج العاصفة ثلوجًا كثيفة ورياحًا قوية ودرجات حرارة تؤدي إلى التجمد، مما قد يؤدي إلى إغلاق الطرق وتعطيل حركة السفر وانقطاع التيار الكهربائي على نطاق واسع وإلحاق أضرار بالممتلكات العامة والخاصة، مما يشكل تهديدًا للصحة والسلامة العامة؛

**وحيث إن** الولاية شهدت سلسلة من العواصف الشتوية خلال الأسابيع القليلة الماضية مما أدى إلى المزيد من مشاكل إمدادات الملح في جميع أنحاء الولاية، مما سيؤدي إلى تعقيد وتفاقم جهود الحث والتطهير، مما يخلق ظروفًا خطيرة على الطرق المحلية والولائية؛

**الآن، وبناءً عليه، أنا، KATHY HOCHUL (كاثي هوكول)، حاكمة ولاية نيويورك، عملاً بالصلاحيات الممنوحة لي بموجب دستور ولاية نيويورك والقسم 28 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أرى أن هناك كارثة لا تستطيع الحكومات المحلية المتضررة الاستجابة لها بشكل كافٍ. لذلك، أعلن بموجب هذا إعلان حالة الطوارئ الكارثية في جميع أنحاء الولاية اعتبارًا من 14 فبراير/شباط 2025. يسري هذا الأمر التنفيذي حتى 16 مارس/أذار 2025؛**

**علوةً على ذلك**، وعملاً للفقرة 29 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أوجه بتنفيذ خطة الولاية الشاملة لإدارة الطوارئ، وأخول، اعتبارًا من 14 فبراير/شباط 2025، وكالات الولاية حسب الضرورة، والصليب الأحمر الأمريكي باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية ممتلكات الولاية ومساعدة الحكومات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين في الاستجابة لهذه الكارثة والتعافي منها، وتقديم المساعدة الأخرى اللازمة لحماية الصحة والسلامة العامة؛

**بالإضافة إلى ذلك**، يفي هذا الإعلان بمتطلبات القسم (b) 390.23 من المادة 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR)، والتي توفر الإعفاء من القسمين 395.2 و395.5 من المادة 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR). إن هذا الإعفاء من قواعد ساعات الخدمة للمركبات التجارية الفيدرالية ضروري لضمان إمكانية تسليم الملح، وتمكين الفرق من إزالة الثلوج من الطرق الحيوية، وتسريع حركة طواقم استعادة طاقة المرافق في جميع أنحاء ولاية نيويورك؛

**علوةً على ذلك**، وبناءً على السلطة المخولة لي بموجب الفقرة a-29 من المادة B2- الواردة في القانون التنفيذي، بتعليق العمل مؤقتًا بأي تشريع، أو قانون محلي، أو مرسوم، أو أمر، أو قاعدة، أو لائحة، أو أي جزء منها أو تعديلها في أثناء الإعلان عن حالة الطوارئ في حالات الكوارث على مستوى الولاية، إذا كان الامتثال لذلك من شأنه أن يمنع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ في حالات الكوارث أو يعيقها أو يؤخرها، فإنني بموجب ذلك أعلق العمل مؤقتًا بالقوانين التالية اعتبارًا من تاريخ الأمر التنفيذي وحتى 16 مارس/أذار 2025، القوانين التالية:

- القسم G-97 من قانون مالية الولاية، بالقدر اللازم لشراء الطعام والإمدادات والخدمات والمعدات أو تقديم أو تقديم خدمات مركزية مختلفة لمساعدة الحكومات المحلية والأفراد المتضررين والكيانات الأخرى غير الحكومية في الاستجابة والتعافي من حالة الطوارئ الكوارث؛
- القسم 112 من قانون مالية الولاية، بالقدر الذي يتفق مع المادة الخامسة، القسم الأول من دستور الولاية، وبالقدر اللازم لإضافة عمل ومواقع ووقت إضافي إلى عقود الولاية؛

- القسم A-162 من قانون المالية في الولاية، بالقدر اللازم لشراء إمدادات من ملح الصخور أو كلوريد الصوديوم؛
- القسم 163 من قانون مالية الولاية والمادة 4-C من قانون التنمية الاقتصادية، بالقدر اللازم للسماح بشراء السلع والخدمات والتكنولوجيا والمواد دون اتباع عمليات الإشعار القياسية وعمليات الشراء.
- المادة 5-A من قانون البلديات العام بالقدر اللازم لشراء اللوازم والخدمات، بما في ذلك الإنشاءات، والمعدات دون اتباع إجراءات الإشعار والمشتريات القياسية؛
- المادة 9 من قانون المياني العامة والمادة 4-C من قانون التنمية الاقتصادية، إلى الحد اللازم للسماح بمنح العقود الطارئة التي تزيد قيمتها عن مليون وخمسمائة ألف دولار؛
- المادة 38 (1) و(2) و(3) من قانون الطرق السريعة بالقدر اللازم للإذن بمنح عقود الطوارئ؛ و
- الأقسام 375 و385 و401 من قانون المركبات والمرور إلى الحد الذي يكون فيه إعفاء المركبات المسجلة بشكل صحيح في ولايات قضائية أخرى من متطلبات تسجيل المركبات والمعدات والأبعاد ضروريًا للمساعدة في التأهب والاستجابة لحالة الطوارئ.

**علاوة على ذلك**، أقوم بموجب هذا بتعديل القوانين التالية مؤقتًا، للفترة من تاريخ هذا الأمر التنفيذي وحتى 16 مارس/أذار 2025:

المادة 24 من القانون التنفيذي؛ والمادتين 104 و 346 من قانون الطرق السريعة؛ والأقسام 1602 و1630 و1640 و1650 و1660 من قانون المركبات والمرور؛ والبند (16) 14 من قانون النقل؛ والمادتين 602-6 و1706-17 من قانون القرى؛ والبند (32) 20 من قانون المدن العام؛ والمادة 91 من قانون المدن من الدرجة الثانية؛ والقسم 1071 من العنوان 21 من قوانين نيويورك وقواعدها ولوائحها، بالقدر اللازم لتزويد الحاكمة بصلاحيات تنظيم حركة المرور وحركة المركبات على الطرق والطرق السريعة والشوارع.

صدر بتوقيعي وختم الولاية الخاص في مدينة  
ألبناني في هذا اليوم الـ14 من شهر  
فبراير/شباط عام ألفين وخمسة  
وعشرين.

صدر عن الحاكمة

سكرتير الحاكمة